وثيقة المسؤولـية المدنية

شركة العالمية للتأمين
International Insurance Company

شارع 20 رمضان . طرابلس - ليبيا
هاتـف : 3504529 - 7226662
فاكس : +218 21 351 4202
ص . ب : 9888

www.inc.com.ly

20 Ramadan . St. Tripoli - Libya
Phone: 3504529 - 7226662
Fax: +218 21 351 4201
P.O.Box: 9888

وثيقة المسؤولية المدنية

تمهيد

تم إبرام عقد هذا التأمين (ويشار إليه أعلاه أو فيما بعد بالوثيقة و كذلك جدول الوثيقة) بين كل من شركة العالمية للتأمين (و يشار إليها فيما بعد بالشركة) و المؤمن له أو من ينوب عنه الوارد اسمه في جدول الوثيقة الذي يحمل بيانات و معلومات عن الأخطار المراد تأمينها . و محدد فيه قيمة قسط التأمين و حدود المسؤولية التي تقع على عاتق الشركة والمؤمن له و هو أساس للتعاقد و جزءا لا يتجزأ من الشروط الوثيقة (المرفق بالوثيقة) و متمما لها.

هذه وقد تلاقت إرادة الشركة و المؤمن له أو من ينوب عنه بالإيجاب والقبول على ما يحمله جدول الوثيقة و شروطها (المرفق بالوثيقة) بشرط أن يكون المؤمن له أو من ينوب عنه قد دفع أو تعهد بالدفع للشركة قسط التأمين المحدد بجدول الوثيقة مقابل أن تلتزم الشركة بدفع التعويضات المحددة بجدول الوثيقة طبقا للشروط و الاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو بما يلحق بها من تعديلات تظهر عليها او ترفق بها . و المعبر عنها فيما بعد (شروط الوثيقة) .

أولا :- شروط الوثيقة

البند الأول :- محل التأمين و الخطر المؤمن منه

تغطي هذه الوثيقة مسؤولية المؤمن له المدنية قبل الغير ضدا لأخطار و في حدود المبالغ المبنية بجدول الوثيقة نتيجة خطأ غير متعمد من جانب المؤمن له و ذلك طبقا للشروط و الاستثناءات الواردة بها و أية شروط اخرى مضافة اليها بموجب ملاحق مكملة و متممة له .

و لا تشمل التغطية أفراد أسرة المؤمن له أو تابعيه او مستخدميه أو عمالة او اي شخص يكون مسئولا عنه بموجب قوانين إصابات العمل كما لا تشمل التغطية ممتلكات المؤمن له أو أي ممتلكات تكون تحت رعايتها أو أشرافه أو حراسته .

البند الثاني :- طلب التأمين والالتزامات المتعلقة به

تعتبر المعلومات والإقرارات الواردة بطلب التأمين جزءا لا يتجزأ من وثيقة التأمين بحيث إذا تبين أن أي من هذه البيانات يخالف الواقع او الحقيقة أو أن بعض الوقائع التي تؤثر في تقدير الخطر قد أخفيت عمدا، يسقط حق المؤمن له في المطالبة بأي تعويض بمقتضى هذه الوثيقة وتصبح الأقساط المسددة عنها حقا مكتسبا للشركة.

و للشركة الحق في الاطلاع على دفاتر ومستندات المؤمن له في أي وقت للتحقق من صحة البيانات المقدمة إليها.

البند الثالث :- التزامات المؤمن له

1 - تقدم كافة الإشعارات والرسائل بموجب هذه الوثيقة كتابياً إلى الشركة.

2 - يقوم المؤمن له باتخاذ احتياطات الأمن والسلامة المعقولة لرد الحوادث ويدعن إلى كافة الالتزامات القانونية .

البند الرابع :- الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث

1 - في حالة وقوع حادث يتعين على المؤمن له أو من ينوب عنه بمجرد علمه به القيام بالإجراءات المبينة فيما بعد والا سقط حقه في المطالبة بأي تعويض ما لم يثبت أن التأخير في اتخاذ هذه الإجراءات كان لعذر مقبول :-

2 - إخطار الشركة كتابيا في خلال ثلاثة أيام (3) من تاريخ وقوع الحادث .

3 - ويتعين في حالة وقوع حادث جسيم أخطار الشركة في الحال وعلى المؤمن له إفادة الشركة بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بالحادث والمتسبب فيه وأسماء الأشخاص المصابين وعناوينهم وقيمة الأضرار المادية التي أصابت الغير مع ضرورة إبلاغ الحادث فورا إلى أقرب قسم او نقطة شرطة وإخطار الشركة برقم المحضر المحرر عن الحادث والحصول على أسماء وعناوين شهود الحادث.

4 - أن يحول للشركة أي خطاب أو إعلان قد يصل إليه.

5 - واذا لم يقم المؤمن له بإخطار الشركة عن الحادث فإن حقه في التعويض يسقط وتصبح الشركة غير مسئولة عن تغطية الحادث (إلا إذا اثبت المؤمن له أن تراخيه عن إخطار الشركة بالحادث كان لأسباب خارجة عن إرادته ونتيجة لظروف قهرية)

البند الخامس:- تكون الشركة خالية من كل مسئولية في حالة :-

1 - قيام المؤمن له بأي تصرف بالنسبة لأي حادث تغطيه هذه الوثيقة دون الحصول على موافقة كتابية منها وكذلك في حالة قبوله أو اعترافه بأي مسئولية. كما لا تتحمل الشركة بأي حال من الأحوال الغرامات أو المصاريف القضائية الخاصة بها أو مصاريف دعوى المحكمة

2 - إذا ما ظهرت عندما ينشأ حق بالمطالبة تأمينات أخرى تضمن نفس الخطر يكون المؤمن له أو اي شخص آخر قد أبرمها فإن الشركة لا تكون ملزمة إلا بدفع جزء من قيمة التعويض والمصاريف معادل للنسبة بين مبلغ هذا التأمين وبين مبالغ التأمينات مجتمعة.

البند السادس :- الحلول في الحقوق

يلتزم المؤمن له سواء قبل أو بعد حصوله على التعويض من الشركة أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام وعلى نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعاوي التي تحل فيها محل المؤمن له ومن الحصول من الغير على ابراء الذمة أو التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة.

لا يحق للمؤمن له في أي حال من الأحوال التنازل عن حقه في ملاحقة المسئولين عن الهلاك والضرر اللاحق بالممتلكات المؤمن عليها وكفضلائهم وضامنيهم.

البند السابع :-المشاركة في التأمين

إذا وجد ساريا وقت وقوع الحادث الذي نشأت عنه الخسائر أو الأضرار للأشياء المؤمن عليها بهذه الوثيقة ، تأمين او جملة تأمينات اخرى ضامنة لنفس الأشياء ويكون المؤمن له أو أي شخص آخر قد ابرمها، فإن الشركة لا تلتزم بأن تعوض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها إلى مجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الأشياء.

البند الثامن :- إلغاء أو فسخ التأمين

يجوز لكل من الشركة والمؤمن له أو من ينوب عنه إلغاء هذه الوثيقة بدون إبداء الأسباب. كما يحق لهما فسخ هذه الوثيقة قانونيا أو تعاقديا مردها إلى إخلال احدهما بشروط واستثناءات هذه الوثيقة وفي كلتا الحالتين أخطار احدهما الأخر كتابيا بذلك بشرط إلا تكون هناك أي تعويضات قد وقعت أو بلغت بها خلال سريان الوثيقة وفي هذه الحالة ترد الشركة للمؤمن له أو من ينوب عنه صافي القسط المدفوع من هذه الوثيقة بنسبة مئوية إلى المدة المتبقية من تاريخ الإلغاء أو الفسخ حتى تاريخ استحقاق الوثيقة

البند التاسع :- التقادم

تسقط بالتقادم المطالبات القانونية الناشئة عن هذا الوثيقة بعد مرور مدة ثلاثة (3) سنوات من وقت وقوع الحادث الذي تولدت عنه هذه المطالبات، ولا تسري هذه المدة إلا :-

- من اليوم الذي تعلم أو تكتشف فيه الشركة بأن المؤمن له قد أخفى بيانات جوهرية أو قدم بيانات غير مطابقة للواقع تتعلق بأصل المطالبة .
- يوم علم المؤمن له بوقوع الحادث المتعلق بالمطالبة.

البند العاشر:- الإخطارات

تكون جميع الإخطارات والاتصالات التي تتطلبها أحكام هذه الوثيقة تحريرية وتوجه إلى العنوان المذكور فيها لكل من الشركة والمؤمن له

البند :- الحادي عشر التحكيم

كل خلاف ينشأ في تقييم الضرر بموجب هذه الوثيقة يعرض على محكم للفصل فيه و يعين الطرفان هذا المحكم كتابة و إذا لم يتفقا على محكم واحد يختار كل منهما محكما كتابة و ذلك في خلال شهر من تاريخ مطالبة احدهما الطرف الآخر بتعيين محكم وعلى المحكمين الاثنين اختيار محكم ثالث مرجع قبل مباشرة التحكم ويجلس المحكم المرجع مع المحكمين المختارين من الطرفين ويراس جلسات التحكيم ولا تقبل اي دعاوي أمام المحاكم ضد الشركة قبل صدور حكم المحكم أو المحكمين بتحديد قيمة الضرر وإذا تقدم المؤمن له إلى الشركة بطلب تعويض بموجب هذه الوثيقة وانكرت الشركة مسؤوليتها عن الضرر موضوع الطلب فعلى المؤمن له أن يعرض طلب بتحديد قيمة التعويض وفقا لما سلف في ظرف اثني عشر شهرا من تاريخ رفض الشركة طلبه وإلا اعتبر متنازلا عن حقه نهائيا.

البند:- الثاني عشر الاختصاص القضائي

من المتفق عليه أن كل ما ينشا من منازعات بصدد هذه الوثيقة أو بخصوص تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم الليبية التي يتبع لها المركز الرئيسي للشركة و فروعها.

ثانيا :الاستثناءات

لا تغطي الوفاة أو العاهة أو العجز في الحالات الآتية :-

1 - الحرب والغزو وأعمال العدوان الأجنبي والعنف (سواءً أعلنت الحرب أو لم تعلن) والحرب الأهلية والتمرد والثورة والعصيان المدني او العصيان المسلح والشغب والإضراب والفرار من السجون والإضرابات الأهلية والأعمال المسلحة والإرهابية وأعمال العصيان الإجرامية أو الأشخاص العاملين باسم أية منظمة سياسية والخيانة والمؤامرات واغتصاب السلطة أو التهديد بالتخريب أو الإضرار بفعل أوامر حكومية بموجب أحكام عرفية أو بموجب أحكام الأمر الواقع أو السلطة المحلية أو ما في حكمها.

2 - الزلازل وثوران البراكين والعواصف والاضطرابات الطبيعية والتقلبات الجوية الأخرى.

3 - الإصابات أو الأضرار المادية التي يسببها المؤمن له أو أحد تابعيه للغير عن عمد أو التي تصيب أي شخص من اتباع المؤمن له او اقاربه او من يعملون في خدمته.

4 - الانفجار أيا كان نوعه والحرائق او السيارات اوأي مركبة أيا كان نوعها أو الدراجات او الموتوسيكلات أو الحيوانات.

5 - الحوادث التي تنشأ نتيجة او بسبب اختلال القوى العقلية للمؤمن له أو أحد تابعيه أو إذا كان واقعاً تحت تأثير اي نوع من المسكرات أو المخدرات.

6 - ولا تشمل التغطية افراد اسرة المؤمن له أو تابعيه أو مستخدميه أو عماله أو أي شخص يكون المؤمن له مسئولاً عنه بموجب قوانين إصابات العمل.

7 - لا تشمل التغطية ممتلكات المؤمن له أو أي ممتلكات تكون تحت رعايته أو إشرافه أو حراسته.

8 - اية مسئوليات للمؤمن له تأسست عن طريق اتفاق لم تكن لتتأسس في غياب هذا الاتفاق.

9 - مسئولية المؤمن له اتجاه المستخدمين المتعاقدين معه بشأن علاقة العمل

10- الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشئ بصورة مباشرة عن الأعمال العمدية من المؤمن له أو بتحريضه او بتواطئه.